

## الدر المختار

إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئذ قائما ثم يعيد كالصوم ( به يفتى وإليه صح رجوعه ) أي الإمام كما في الفيض وفيه أيضا ( مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ) ولا يتيمم ( ولا يعيد على الأصح ) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء في صلاة المريض .  
فروع صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا لا .  
هل يتيمم لسجدة إن في السفر نعم وإلا لا .  
الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء .  
الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت